

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ ب)

بمساحة (٤,٩٨ فدان) بما يعادل (٢٠٩١٢,١٤ م^٢)

الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / أحمد محمد عبد الباسط على

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر و البالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والنقسيـم بأراضى الحزام الأخضر ؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / أحمد محمد عبد الباسط على لقطعة الأرض رقم (١٢ ب) بمساحة (٤,٩٨ فدان) بمائـد (٢٠٩١٢,١٤م) الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيـنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الولد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٢٢٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ واستصدار القرار الوزارى المائل مرفقاً به لوائح المشروع عالىـه ؛ وعلى الإقادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٧٣٣٦) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ ؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٩٤٩٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / أحمد محمد عبد الباسط على اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ ب) بمساحة (٤,٩٨ فدان) بما يعادل (٢٠٩١٢,١٤ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢ والمنتية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

تقرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ ب) بمساحة ٤,٩٨ فدان بما يعادل ٢٠٩١٢,١٤ م^٢ (عشرون ألفاً وتسعمائة واثنى عشر متراً مربعاً و ١٠٠/١٤ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / أحمد محمد عبد الباسط على إقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) على النحو الوارد بالبند الحادى عشر من عقد التخصيص المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٩

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع المزمع
إقامته بقطعة الأرض رقم (١٢ب) بمساحة (٢٢٠٩١٢,١٤م^٢)
بما يعادل ٤,٩٨ فدان الواقعة بالحوض
رقم (٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،
والمخصصة للسيد / أحمد محمد عبد الباسط على
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،
وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢٠٩١٢,١٤م^٢ أى ما يعادل ٤,٩٨ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٥٢,٢٨م^٢
أى ما يعادل ٢,٤٨٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،
بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٣٠,٠٠م^٢ بما يعادل ٥,٧٥ فدان
وتمثل نسبة ١٤,٩٧٪ من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٦,٠٠م^٢ أى ما يعادل
٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٠٩٥,٦٣م^٢ أى ما يعادل
١,٢١٣ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٣٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٦٠,٠٠م^٢ أى ما يعادل
٠,٤٤٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٨٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والممرات بمساحة ٣٤٩٨,٢٣م^٢
أى ما يعادل ٠,٨٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٦,٧٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٠٤٥٢,٢٨ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٨٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٣٠,٠٠ م^٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالى :

رقم القطعة	مساحة (م ^٢)	النسبة المئوية ٪	مساحة الدور الأرضى F.P	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع	ملاحظات
١	٣٨٨,٢٧	٢٥,٧٦	١٠٠	١	فيلات منفصلة	بدروم + أرض + أول + غرف سطح	
٢	٣٠٠	٣١,٦٧	٩٥	١			
٣	٣٠٠	٣١,٦٧	٩٥	١			
٤	٣٠٠	٣١,٦٧	٩٥	١			
٥	٣٠٠	٣١,٦٧	٩٥	١			
٦	٣٠٠	٣١,٦٧	٩٥	١			
٧	٣٠٠	٣١,٦٧	٩٥	١			
٨	٤٠٩,٩٥	٢٤,٣٩	١٠٠	١			
٩	٣٣١,٦١	٣٠,١٦	١٠٠	١			
١٠	٣٢٥	٢٩,٢٣	٩٥	١			
١١	٣٢٥	٢٩,٢٣	٩٥	١			
١٢	٣٢٥	٢٩,٢٣	٩٥	١			
١٣	٣٢٥	٢٩,٢٣	٩٥	١			
١٤	٣٢٥	٢٩,٢٣	٩٥	١			
١٥	٣٢٥	٣٠,٧٧	١٠٠	١			
١٦	٣٥٩,٨٥	٢٧,٧٩	١٠٠	١			
١٧	٣٥٩,٧٤	٢٧,٨٠	١٠٠	١			
١٨	٣٢٥	٢٩,٢٣	٩٥	١			
١٩	٣٢٥	٣٠,٧٧	١٠٠	١			
٢٠	٣٢٥	٣٠,٧٧	١٠٠	١			
٢١	٣٢٥	٣٠,٧٧	١٠٠	١			
٢٢	٣٢٥	٣٠,٧٧	١٠٠	١			
٢٣	٣٢٥	٣٠,٧٧	١٠٠	١			

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية %	مساحة الدور الأرضي F.P	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع	ملاحظات
٢٤	٣٢٧,٦	٣٠,٥٣	١٠٠	١	فيلا منفصلة	بدروم + أرض + أول + غرف سطح	
٢٥	٤٠٠,٥٢	٢٤,٩٧	١٠٠	١			
٢٦	٣٠٠	٣١,٦٧	٩٥	١			
٢٧	٣٠٠	٣١,٦٧	٩٥	١			
٢٨	٣٠٠	٣٣,٣٣	١٠٠	١			
٢٩	٣٠٠	٣٣,٣٣	١٠٠	١			
٣٠	٣٠٠	٣٣,٣٣	١٠٠	١			
٣١	٣٠٠	٣٣,٣٣	١٠٠	١			
٣٢	٣٧٤,٧٤	٢٦,٦٩	١٠٠	١			
الإجمالي	١٠٤٥٢,٢٨		٣١٣٠	٣٢	-		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - أرضى الإسكان :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .

النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية ٤٠% للفيلا منفصلة ، ٤٥% للفيلا المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز النسبة البنائية المسموح بها (١٥% من إجمالي مساحة المشروع) .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح بالمباني السكنية (بنسبة ٢٥% من مسطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) عن (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٤م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذية .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤م كحد أدنى .

الردود بقطع الأراضي السكنية للفيلات : ٤م أمامي ، ٣م جانبي ، ٦م خلفي وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م للفيلات المنفصلة فقط و ٢,٥م من جانب واحد فقط للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والرباعية ، وفي حالة طلب عمل ردود ٢,٥م من الجانبين فيمكن ذلك في حالة إقامة دور للدور بقطعة الأرض ، وذلك طبقاً لكتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٢٢٤٨ في ٢٠٢٢/١/١١

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المباني داخل أرض المشروع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكمود المصرى للجراجات وتعديلاته .

الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدناً - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدناً .

الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	إجمالي مساحة الدور الأرضى F.P ٢م	النسبة البنائية %
سكنى	٣١٣٠,٠٠	١٤,٩٧
غرف أمن (F.P)	٦,٠٠	٠,٠٣
الإجمالي	٣١٣٦,٠٠	١٥,٠٠

الموكل عن المالك

الاسم / علاء الدين سيد محمد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البندوم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البندوم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البندومات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقلية المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح بالدور الأرضى طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد / أحمد محمد عبد الباسط على ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يتولى مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشيكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٣- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بتقديم البرنامج الزمنى اعتماده من جهاز المدينة ويتم تنفيذ المشروع طبقاً للمهل الممنوحة والبرنامج الزمنى المعتمد .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
المالك / أحمد محمد عبد الباسط على
الموقع / علاء الدين محمد عطا الله كيشلر

طرف أول
معاون السيد الوزير
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى

جاء ٤٦

